احده الجمع بين شيئين واثبات بصيغة واحدة ليصير كل واحد شرطا بالاخر نعم خلاف عندنا فاذا قال لا اكل هذين
الرغيفين او الطعامين او لا البس هذين الثوبين لم يحنث الا باكلهما او لبسهما ولا فرق بين ان يلبسهما احدهما [illegible]
ويلبس الاخر وكذا لو قال لا اكلن هذين الرغيفين او لا البس هذين الثوبين من لم يبر الا باكلهما او لبسهما
خلافا لبعض العامة حيث حكم بالحنث باكل احد الطعامين والرغيفين والثوبين ووافق في طرف الاثبات
ولو جمع بواو العطف فقال لا اكل هذا الخبز وهذا السمك ولا اكلم زيدا وعمرا فالاظهر انه كذلك فلا يحنث
الا اذا اكلهما او كلمهما لانه لم يسبق غيره لذلك لان الواو العاطفة تجعلهما كالشيء الواحد لما علم من انها نائبة عن
التثنية وواو الجمع وخالف الشيخ هنا فحكم بالحنث بكل واحد منهما مستدلا بان الواو نائبة مناب الفعل
للعامل فكانه قال لا كلمت زيدا ولا كلمت عمرا والاظهر الاول لما ذكرنا اما لو كرر حرف النفي فقال لا اكلم زيدا ولا
عمرا ولا اكل هذا الخبز ولا هذا السمك حنث بكل واحد منهما وصار بمنزلة يمينين وبالحنث في احدهما لم [illegible]
الاخرى كما لو قال والله لا اكلم زيدا والله لا اكلم عمرا ومثله ما لو قال لا اكلم احدهما او واحدا منهما ان
نقصد واحدا بعينه فيحنث ان كلم احدهما وتنحل اليمين ولا يحنث اذا كلم الاخر ولو قال في الاثبات لالبسن
هذا الثوب ولهذا الثوب ففي كونهما يمينين او واحدة وجهان كما سبق قوله اذا حلف لا اكل خلا [illegible]
مطبخ به حنث ولو جعله في طبيخ فازال عنه التسمية لم يحنث ه الاصطباغ به جعله اداما للخبز قال [illegible]
كل ادم يؤدم به فهو صبغ والغرض ان الحلف على اكل الخل ونحوه ينصرف الى اكله مبينا اما منفردا او مع غيره
مع بقاء عينه فلو استهلك بالمزج في نحو الطعام وانتفت التسمية فلا حنث وان بقيت الحموضة [illegible]
من او صار [illegible] وقد تقدم مثله في السمن قوله لو قال لا شربت لك ماء فهو حقيقة في تحريم الماء
وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة هذا اللفظ حقيقة في شرب الماء حال [illegible]
لا مطلقا وقد يتجوز به فيما هو اعم من ذلك بانه لا يريد الا شيا او شيا منها له وان قل فلفظ خاص وقد [illegible]
بواسطة سببه وهو عكس ما يقوله الاصوليون فيما اذا كان اللفظ عاما او السبب خاص هل العبرة بعموم
اللفظ وبخصوص السبب وقد اختلفوا في العمل بحقيقة هذا اللفظ الخاص او مجازه حيث هو كناية عن [illegible]
غير الماء من المملوك او غيره بحسب القرينة فقيل العمل بالثاني لدلالة العرف عليه فيكون من باب تعارض
اللغة والعرف والحقيقة المتروكة والمجاز الغالب وهو حسن مع انضباط العرف او دلالة القرائن عليه [illegible]
تمسك بالحقيقة لاصالة البراءة مما زاد عليها ولان ارادة العام من اللفظ الخاص ليس من افراد المجاز المستعمل
اصطلاحا فكيف يحمل عليه مع قصده او ظهور القرائن بارادته وقيل يعمل بالحقيقة مطلقا لان الايمان تبنى
على الالفاظ لا على المقصود التي لا يحتمل اللفظ ولم يستعمل العرف فيها كما اذا حلف على الصلوة وقال اردت
فانه لا يقبل اتفاقا قوله اذا حلف على فعل فهو يحنث باستدامته الا ان يكون سبب الفعل الى الله
ينسب الى ابتدائه فاذا قال لا اجرت هذه الدار ولا بعتها او لا وهبتها انعقدت اليمين ولا يحنث باستدامة [illegible]
الا في السكنى بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا اسكنت هذه الدار وهو ساكن بها او لا سكنت [illegible]
ومريد فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان ولو بحر وجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود الا في السكنى [illegible]
لنقل رحله الى اخر طايلته ه الافعال المحلوف عليها قد يتعلق الحنث بابتدايها دون استدامتها [illegible]

81

وقد يتعلق بهما والضابط العارف فيهما ان ما لا ينعقد بدءا كالبيع والهبة والتزويج وغيرها من العقود والايقا
عات والوطء والدخول ونحو ذلك لا يحنث باستدامتها لان استدامة الاحوال الذي ليست كاسبابها اذ لا
يصح ان يقال بعت شهرا ولا دخلت وكذا التقيه وما يتعدبها كالقيام والقعود والسكنى والمساكنة
واللبس والركوب والمشي يحنث باستدامتها كابتدايها اذا حلف لا يفعله فاستدامة الصدق اسمه
بذلك ويصح ان يقال لبست شهرا وركبت ليلة وسكنت سنة وساكنته شهرا وكذا البواقي وقد
يقع الاشتباه في بعض الافعال كالتطيب فيقع الاشكال في حكمه اذ يحتمل فيه مغايرة الابتداء للاستدامة
فلا يحنث لو حلف لا يتطيب باستدامة الطيب لانه لا يقال تطيب شهرا بل منذ شهر وان كان باقيا عليه
كالطهارة مع البقاء عليها ويحتمل اتحادهما لانه يصدق عليه الاعم انه متطيب ولانه يحرم عليه استدامته
في الاحرام والذي اختاره المص وهو الاقوى الاول لانه لم يحلف على انه لا يكون متطيبا بل على انه لا يتطيب سيما
فرق وانما حرم استدامة الطيب على المحرم بدليل خارج كتحريم مسه عليه وابتدائه يحصل باستدامته وصحة
السلب فانه يصح ان يقال ما تطيب منذ يومين وما تطيب اليوم وان كان الطيب باقيا والوجهان
اتيان في الوطء اذ لا يقال وطيت يوما ولا شهرا اذ مقتضاه ان من حلف ان لا يطا لا يحنث باستدامتها
بعد النزع لكن تحريم الاستدامة على الصائم المحرم كالابتداء فاشبه الطيب اذا تقرر ذلك فلو قال
لا دخلت دارا ودار فلان وهو فيها لم يحنث بالمكث فيها وان طالت المدة فاذا خرج فيها ثم دخلها حنث
ح وكذا لو قال لا ابعت وقد باع ولو بخيار فاستمر عليه او لا تزوجت وله زوجة فلم يطلقها ولو
قال لا اسكنت هذه الدار وهو ساكن وجب التحول منها على الفور فان بقي رحله واهله لان الحلف
تعلق بسكناه لنفسه لا باهله ومتاعه كانه لا فرق مع مكنة وفي الحنث بين ان يكون قد اخرج
اهله ورحله وعدمه خلافا لبعض العامة فيهما ولا يحنث بالعود اليها الا للسكنى بل لنقل احد
وان مكث بخلاف ما لو حلف على دخولها فانه يحنث به وان كان للنقل ولو مكث بعد اليمين ولو قليلا
فان لم يكن لنقل ساعة حنث لصدق الاستدامة ولو كان لاجله بان نهض لجمع المتاع وامر اهله بالخروج
ولبس ثوب الخروج فهل يحنث فيه وجهان احدهما نعم لانه اقام فيها مع التمكن من الخروج وذلك جزم في
التحرير وارجحهما وبه جزم في القواعد المنع لان المشتغل باسباب الخروج لا يعد ساكنا في الدار ويؤيده ما
اتفقوا عليه من انه لو خرج في الحال ثم عاد لنقل متاع او زيارة او عيادة مريض او عمارة ونحو ذلك لا يحنث
ولانه ذلك لا يحنث ولانه فارقها في الحال وبمجرد العود لا يصير ساكنا ولو احتاج الى ان يبيت فيها ليلة
لحفظ المتاع فوجهان اجودهما عدم الحنث لان الضرورة على هذا الوجه لا تجامع الحنث بل ربما نافت اصل
اليمين ولو خرج في الحال ثم اجتاز بها لم يحنث لان ذلك لا يعد ساكنا فان تردد فيها ساعة بلا غرض
احتمل الحنث ويشكل بعدم صدق السكنى بذلك اذ ليس المراد هنا المكث مطلقا بل اختيارها سكنا وهو
لا يصدق بالتردد وان مكث على وجه لا يصدق اسمها وهو دائر على التفصيل الواقع عند الخروج الا
انه يكفي العرف بانها اذا كانت مسكنا لا يخرج عنه بمجرد النية كما ان المقيم لا يصير مسافرا بمجرد النية بخلاف
من خرج عنها ثم عاد فانه بمجرد خروجه عن اسم الساكن يحتاج في عوده الى الاسم الى احداث ما به يصدق معها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)